

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4441-4-62

٥

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين. ان الله طه كان عليما حكينا. واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان - 00:00:00

وتعلمون خبيرا وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا. ما قال الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل ازواجهم اللائي تظاهرون منه وما جعل ادعائكم ابنائكم ذلكم بافواهكم. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. ادعوههم - 00:00:35

فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما مدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمها. جزاك الله خير هذه سورة الاحزاب وهي مدنية افتتحت بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي - 00:01:15

وقد اوصى الله نبيه بوصايا اجمعها واعظمها قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله فهذه وصية الله لل AOLين والاخرين والمؤمنين والانبياء وجميع الناس اتق الله ثم انه عن طاعة الكفار وهذا من تقوى الله. من تقوى الله - 00:01:58

عدم طاعة الكفار والمنافقين لانهم يدعون الى الكفر يدعون الى المعاصي يدعون الى ترك فرائض الله ان الله كان عليما حكينا ثم امره باتباع ما اوحى اليه - 00:02:29

وذلك بامتدال اوامر الله واجتناب مناهيه واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعلمون خبيرا وتوكل على الله وهذا كقوله تعالى فاعبده وتوكل عليه فاعبده وتوكل عليه وقوله اياك نعبد واياك نستعين - 00:02:50

ثم ذكر سبحانه وتعالى امور ثلاثة وهي اشياء باطلة الله تعالى انا ونفاهما ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه كان في الجاهلية قد يقولون عن فلان او قلابن هذا - 00:03:23

والآن يجري على السنة بعض الناس اذا رأوه يعني ذكرا ذكاء نادرا قالوا فلان ابو قلبين وهذا غلط ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وهذه واحدة وما جعل ازواجهم اللائي تظاهرون منه امهاتهم - 00:03:49

وقول الرجل لامرأته انت كامي او كظهر امي هذا باطل ما هن امهاتهم الا الله ولذنهم وما جعل ازواجهم اللائي تظاهرون منهن وامهاتهم والامر الثالث وما جعل ادعائكم ابناؤكم - 00:04:18

كانوا في في الجاهلية وفي اول الاسلام كانوا يتبنون بعض الموالي والممالئيك يقول هذا ابني وهذا وقع للنبي صلى الله عليه وسلم فانه اتخد زيد ابن حارثة ابنا وصار يدعى زيد بن محمد - 00:04:42

ابطل الله ذلك في هذه الاية وستأتي قصة زيد مفصلة في هذه السورة وما جعل ادعائكم جمع داعي ابناؤكم ليسوا ابنائكم وما جعل ادعائكم ابنائكم. ذلكم قولكم بافواهكم. قالوا الرجل فلان ابن فلان - 00:05:08

يعني من تبناه هذا قول باللسان لا حقيقة له في الواقع وما جعل ادعائكم فذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وهذا توجيه من الله للناس ان يقولوا الحق ولا يقول الباطل. ولا يقول ما لا حقيقة له. او ما لا وجود له - 00:05:42

ثم قال تعالى ادعوهם لبابئهم الھؤلاء الادعیاء ادعوهם لبابئهم يعني انسبوهم لبابئهم اخيرا صار زيد ابن حارثة ادعوههم لبابئهم واقسطوا عند الله. فان لم تعلموا اباءهم اخوانكم في الدين. قولوها يا اخانا فلان اخونا فلان - 00:06:08

هذا مولانا الرسول قال لزيد اخيرا انت اخونا ومولانا بعد ان كان يدعى زيد ابن محمد فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين

ومواليك. ثم قال تعالى نبين لطفه بعباده. وليس عليهم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبهم - 00:06:39
فإذا قال الرجل لدعيه هذا ابني او هذا ابن فلان في غير ابيه يعني كسبق لسان او نسيانا فلا بأس فلا حرج على من قال ذلك لا جناح
عليكم فيما اخطأتم به - 00:07:15

ولو سبق لسانه وسبق على اللسان قول الرجل لزوجته انت كام سبق لسان فلا يكون ظهارا ولا يأثم بذلك وهذا ما يدل عليه قوله ولا
جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمـا - 00:07:38

سبحانه وتعالى. نعم يا محمد لا الله الا الله وحده لا شريك له بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم وببارك. قال المغوي رحمه الله تعالى - 00:08:04

انا سورة الاحزاب مدنية قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله. نزلت في ابي سفيان بن حرب وعكرمة بن ابي جهل وابي دعوة لابن سفيان
السلمي وذلك انهن قدمووا المدينة - 00:08:32

فنزلوا على عبد الله ابن ابي ابن سلول. رأس المنافقين بعد قتال احد. بعضهم من بعض الاشرار ينزلون عند الاشرار. نعم وقد اعطاهم
النبي صلي الله عليه وسلم الامانة على ان يكلموه وقام معهم - 00:08:54

عبد الله بن سعد بن ابي سرح. وطعمة بن ابیرق. فقالوا للنبي صلي الله عليه وعنه عمر بن الخطاب ارفض الذكر الهتنا الا وكان كان
عنه عمر بن الخطاب رفض ذكر الهتنا. ايش - 00:09:22

نرفض نعم. ارفض. نعم ذكرى الهتنا اللات والعزي ومنا. يعني لا تذكروهم بالذم والنهي عنها نعم وقل ان لها شفاعة لمن عبدها وندعوك
وندعوك وربك فشق على النبي صلي الله عليه وسلم قولهم وقال عمر يا رسول الله اذن لنا في - 00:09:52

وقال اني قد اعطيتهم الامان. قال عمر اخرجوا في لعنة الله وغضبه. فقال اخرجوا في لعنة الله وغضبه فامر النبي صلي الله عليه
وسلم عمر ان يخرجهم من المدينة فانزل الله تعالى يا ايها النبي اتق الله. اي دم على التقوى كالرجل يقول لغيره - 00:10:27

وهو قائم قم ها هنا. ايثبت قائما وقيل الخطاب مع النبي هذا امر للدوم دوم على تقوتها لان لاهل الرسول لم ينزل متقد لله لم ينزل
متقيا لله اذا فامروا بالتقوى امر له بالدوم والاستمرار - 00:11:07

نعم وقيل الخطاب مع النبي صلي الله عليه وسلم والمراد به الامة. وقال الضحى معناه اتق الله. ولا تنقض العهد الذي بينك وبينهم ولا
تطع الكافرين من اهل مكة. يعني ابا سفيان وعكرمة وابا العاص وابا ابيه والمافق - 00:11:31

من اهل المدينة. عبد الله بن سعد وطعمة ان الله كان علينا بخلقه قبل ان خلقهم. حكيمـا فيما دبره لهم. واتبع ما يوحـي
الىك من ربـك. ان الله كان بما تعلمون خيرا - 00:12:01

يعملون خيرا ويعملون بصيرا. بالياء فيها وقرأ غيره بالتاء وتوكـل على الله ثـق بالله وكـفـى بالله وكـيلـا. حافظـا لكـ وفيـلاـ فيـلاـ بـرـزـقـكـ
قولـهـ عـزـ وجـلـ ماـ جـعـلـ اللهـ لـرـجـلـ مـنـ قـلـبـيـنـ فـقـالـتـ قـرـيـشـ ماـ حـفـظـ اـبـوـ مـعـمـرـ اـبـنـ اـبـنـ - 00:12:25

المـارـينـ الفـهـريـ. وـكـانـ رـجـلـ لـبـيـباـ حـافـظـ لـمـاـ يـسـمـعـ. فـقـالـتـ قـرـيـشـ ماـ حـفـظـ اـبـوـ مـعـمـرـ هـذـهـ الاـشـيـاءـ الاـ وـلـهـ قـلـبـاـ. وـكـانـ يـقـولـ اـنـ لـيـ قـلـبـيـنـ
اقـنـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اـفـضـلـ مـنـ عـقـلـ مـحـمـدـ. اـنـ اـخـذـ - 00:12:56

انـ لـيـ قـلـبـيـنـ. نـعـمـ. اـعـقـلـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اـفـضـلـ مـنـ عـقـلـ مـحـمـدـ فـلـمـاـ هـزـمـ اللهـ المـشـرـكـينـ يـوـمـ بـدـرـ اـنـهـزـمـ اـبـوـ اـمـامـ فـلـقـيـهـ اـبـوـ سـفـيـانـ
واـحدـىـ نـعـلـيـهـ بـيـدـهـ وـالـاـخـرـىـ فـيـ رـجـلـهـ - 00:13:21

مهـزـلـةـ مـظـحـكـةـ نـعـمـ فـقـالـ لـهـ يـاـ اـبـاـ مـعـمـرـ مـاـ حـالـ النـاسـ؟ـ قـالـ فـمـاـ لـكـ اـحـدـىـ نـعـلـيـكـ فـيـ يـدـكـ وـالـاـخـرـىـ فـيـ رـجـلـكـ.ـ فـقـالـ
ابـوـ ماـ شـعـرـتـ الاـ انـهـماـ فـيـ رـجـلـيـ.ـ يـقـولـ مـاـ دـرـيـتـ اـنـ وـاحـدـةـ فـيـ يـدـيـ نـعـمـ فـعـلـمـوـاـ يـوـمـئـذـ اـنـهـ لـوـ كـانـ لـهـ قـلـبـاـ كـمـاـ نـسـيـ نـعـلـهـ فـيـ يـدـهـ وـقـالـ الزـهـرـيـ وـمـقـاتـلـ

هـذـاـ مـثـلـ ضـرـبـهـ اللهـ عـزـ وجـلـ لـلـمـظـاـهـرـ مـنـ اـمـرـأـهـ وـلـمـنـ - 00:14:23

ولـدـ غـيرـهـ يـقـولـ فـكـماـ لـاـ يـكـونـ لـرـجـلـ قـلـبـانـيـ كـذـلـكـ لـاـ تـكـوـنـ اـمـرـأـهـ هـلـ لـذـكـ كـذـلـكـ لـاـ تـكـوـنـ اـمـرـأـهـ لـمـظـاـهـرـ اـمـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ اـمـانـ وـلـاـ يـكـونـ لـهـ
ولـدـ وـلـدـ وـلـاـ يـكـونـ لـهـ وـلـدـ وـاحـدـ اـبـنـ رـجـلـيـنـ - 00:14:50

وما جعل ازواجكم الليل تظاهرون منهن امهاتكم. قرأ أهل الشام والكوفة الثاني ها هنا. وفي سورة الطلاق بباء بعد الهمزة. وقرأ قالون عن نافع ويعقوب بغير ياء بعد الهمزة. وقرأ الاخرون - 00:15:23

بتلiven الهمزة وكلها لغات معروفة تظاهرون قرأ عاصم بالالف. وضم التاء وكسر الهاء مخففا. وقرأ حمزة والكسائي فتح التاء والهاء مخففا. وقرأ ابن عامر بفتحها وتشديد الظاء. وقرأ الاخرون بفتحها - 00:15:43

الظاء والهاء من غير الف بينهما وسورة الظهار ان يقول الرجل لامرأته انت علي ظهر امي يقول الله تعالى ما جعل نساؤكم الثاني تقولون لهن هذا في التحرير كامهات ولكنها منكر وزور. وفيه كفارة لنذكرها ان شاء الله تعالى في سورة المجادلة - 00:16:07 سورة المجادلة في سورة المجادلة. اباوكum فيه تبني وذلك ان الرجل في الجاهلية كان يتبنى الرجل فيجعله كابن المولود له الناس اليه ويرث ميراثه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:37

اتوقع زيد ابن حارثة ابن شراحيل الكلبي وتبناه قبل الوحي واخي بيته وبين حمزة ابن عبد صلي الله عليه وسلم زينب بنت جحش وكانت تحت زيد بن حارثة قال تزوج محمد امرأة ابنه. وهو ينهى عن ذلك. فانزل الله هذه الاية ونسخ التبني ذلك - 00:17:10 قولكم بافواهكم لا حقيقة له. يعني قولهم زيد بن محمد صلي الله عليه وسلم دعاء نسب لا حقيقة له. والله يقول الحق اي قوله الحق وهو يهدى السبيل اي يرشد الى سبيل الحق - 00:17:40

ادعوهم لابائهم الذين ولدوهم هو ابسط اعدل عند الله. اخبرنا عبد الواحد المليح قال احمد ابن عبد الله النعيمي قال اخبرنا محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا معا بن اسد قال - 00:18:00

عبد العزيز بن المختار قال اخبرنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبدالله بن عمر ان زيد ابن حارث مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم - 00:18:20

واقسط عند الله. فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم. في الدين ومواليكم ان كانوا محربين وليسوا ببنيكم اي سموهم باسماء اخوانكم في الدين وقيل السلام واليكم. اي اولياوكum في الدين وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به - 00:18:40 قبل النهي انا سبتموه الى غير ابيه. ولكن ما تعمدت قلوبكم من ادعائهم. الى غير ابائهم بعد النهي اخطأتم به ان تدعوا لغير ابيه وهو يظن انه كذلك ومحل ما في قوله تعالى ما تعمدت - 00:19:08

خفض رد على ما التي في قوله فيما اخطأتم به. فجازوه ولكن فيما تعمدت قلوبكم كان الله غفورا رحيمها. اخبرنا عبد الواحد المليح قال اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي قال اخبرنا - 00:19:41

محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا محمد بن بشار قال اخبرنا غندر قال اخبرنا شعبة عن عاصم قال سمعت ابا عثمان قال سمعت سعدا وهو اول من رمى - 00:20:01

بسهم في سبيل الله. وابا بكرة وكان قد تصور حصن الطائف في اناس فجاء الى النبي صلى الله عليه وقال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم - 00:20:19

فالجنة عليه حرام الله المستعان عبد الله كثير يفهم من ما جعل الله لرجل من قلبين ان القلب ليس له الا جهة واحدة ليس له الا جهة واحدة اشمعنى الا جهة واحدة؟ يعني لا يفقه الا شيئا واحدا في وقت واحد - 00:20:39

الانسان وان كان له قلب واحد مضفة واحدة انه يفقه اشياء ويحفظوا اشياء كثيرة قلبه بقدر ما اوتى من قوة الادراك من الناس من يكون كثير النسيان وضعيف الفهم ومن الناس من يكون ذكيا عند - 00:21:29

عنه قوة ادراك وعنده ايضا وحافظة يحفظ الشيء ولا ينساه اما ان له يعني قلبه ليس له الا جهة واحدة فهذا هذا مجلس قول اولئك لي اقول ان ان الرجل قد يكون له قلبان - 00:21:57

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اليكم اه في مسألة في الحديث الماظي. نعم. على قول الشارح وقد استدل بالحديث على ان المفلس اذا كان له من المال دون ما عليه من الدين - 00:22:24

كان الواجب عليه لغرضه تسليم المال. ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك. الذي الذي يقع في كل ما وجدتم. نعم. وليس لكم إلا ذلك.

نعم وانا توقفت فيها. نعم. نعم - 00:22:53

وظاهره ان الزيادة ساقطة عنه ولو ايسر بعد ذلك لم يطالب بها. طيب الشرح قال ابن الجوزي في كشف المشكل ربما توهם متوجه ان معنى قوله ليس لكم إلا ذلك انما وجدوه وان لم يفي باموالهم هو قدر ما يجب - 00:23:11

فهم وليس كذلك. هذا ابن الجوزي. نعم وانما المعنى ليس لكم إلا ما وجدتم. ويبقى من الديون في ذمته الى حين يساره خطأ
نعم وكذلك ذكر مولا علي قارئ - 00:23:35

قوله وليس لكم إلا ذلك اي ما وجدتم. والمعنى ليس لكم إلا اخذ ما وجدتم وليس معناه انه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من من ديونكم. لقوله تعالى وان كان ذو عشرة فنثرة الى ميسرة - 00:24:02

وكذلك قال السندي على سنن ابن ماجة قال قوله خذوا ما وجدتم. ظاهره انه ليس لهم إلا ما تيسر. ما هو ظاهر في الحقيقة إلا من يكون يعني ببساطة الفهم - 00:24:21

ظاهره انه ليس لهم إلا ما تيسر. وسقط غيره. لكن جمهور العلماء على خلافه. فقالوا في تأويله قول وليس لكم إلا ذلك من زجره
وحبسه. لانه ظهر افلاسه. واذا ظهر افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين - 00:24:40

بل يترك الى ان يحصل له مال فيأخذ الغرماء وليس معناه انه ليس لهم إلا ما وجدوا وبطل ما بقي من الديون احسنت قال المؤلف
رحمه الله تعالى باب من وجد سلعة - 00:25:04

باعها من رجل عنده وقد افلس عن الحسن بن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد متعاه عند مفلس
بعينه فهو احق به - 00:25:31

رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ما له بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس
 فهو احق به من غيره. رواه الجماعة. وفي لفظ قال - 00:25:45

في الرجل الذي يعد اذا وجد عنده المتعاه ولم يفرقه قال الرجل الذي يعد. الذي يعد يعد؟ نعم. ايش يعد يعد. يعد. نعم. نعم
اذا وجد عنده المتعاه ولم يفرقه. انه لصاحبه الذي باعه. رواه مسلم والنمسائي. وفي لفظ اي ما - 00:26:05

رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له. رواه احمد وعن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن الحارث ابن
هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متعاه فافلس الذي - 00:26:35

ساعة ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً. فوجد متعاه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتعاه اسوة الغرماء. وان مات
وان مات المشتري فصاحب المتعاه اسوة الغرماء - 00:26:55

نعم. رواه مالك في الموطأ وابو داود وهو مرسل وقد اسنده ابو داود من وجه ضعيف انتهى الباب انتهى الباب من مسائل المفرش
والمفرش سبق تعريفه وانه الذي يعني كانت عليه ديون اكثراً مما عنده من المال - 00:27:16

فلا يعني ما عنده بالديون التي عليه فهذا هو هذا هو الذي يعرف بالمفلس يتقادرون ديونهم من المال الموجود وليس لهم إلا ما وجدوا
كما تقدم ومن مساء المفلس ان - 00:27:47

من باع سلعة على مفلس فهو احق بها من الغرماء يعني ليس للغرباء اصحاب الديون ان يأخذوا هذه السلعة ويستخدمونها
يعتبرونه من قضايا ديونهم بل صاحب السلعة احق بها يأخذها من بين الغرماء - 00:28:08

وهذا من من احكام الشريعة الحكيم الرجل يبيع الشيعة يعني بعث سيارتكم اليوم على انسان ثم افلس فاذا قيل انه اسوة الغرماء
معناها انهم يأخذون السيارة ويحتسب ويأخذونها في زمن بنسبة ديونهم ويبقى هو الخاسر - 00:28:41

لكن جاءت الشريعة بان هذا صاحب السلعة احق بها يأخذ سلطته امبراح وجاء في هذا المعنى هذه الروايات الا ان يكون قد اقتضى
شيئاً من ثمنها او وجدتها وقد تغيرت - 00:29:14

لأنه قال في الحديث من وجد على رجل قد افلس قال بعينها وجدتها بعينها في حالها نعم يا شيخ سلام عليكم قال الشارح رحمه الله

تعالى حديث سمرة اخرجه ايضا ابو داود. قال في الفتح واسناده حسن - 00:29:43

وهو من رواية الحسن البصري عنه. وفي سماعه منه خلاف معروف وقد قدمنا الكلام فيه. ولكنه يشهد لصحته حديث ابي هريرة المذكور بعده ويشهد لصحته ايضا ما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابي هريرة انه قال في مفلس -

00:30:17

به لاقطين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. من افلس او مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به. وفي اسناده ابو المعتمر قال ابو داود والطحاوي وابن المنذر هو مجھول ولم يذكر له ابن - 00:30:41

ابن ابي حاتم الا راويا واحدا. وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبیهقی من طريق ابی داود الطیالسی عن ابن ابی ذئب وحديث ابی بکر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف. لأن ابا بکر تابعی - 00:31:01

ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ووصله ابو داود من طريق اخری وقال عن ابی بکر المذکور عن ابی هريرة وهي ظعیفة كما قال المصنف. وذلك لأن فيه اسماعیل بن عیاش وهو - 00:31:22

اذا روى عن غير اهل الشام ولكنها هنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي قال الحافظ وقد اختلف لا اسماعيل فاخوجه ابن الجارود من وجهه عن موسى ابن عقبة عن الزهري موصولا - 00:31:40

وقال الشافعي حديث ابی المعتمر اولى من هذا وهذا منقطع. وقال البیهقی لا يصح وصله عبد الرزاق في وذكر ابن حزم ان عراک ابن مالک رواه ايضا. انتقل الى فقه الحديث. نعم - 00:31:57

والحديث قوله بعينه فيه دليل على ان شرط الاستحقاق ان يكون المال باقيا بعينه. لم يتغير ولم يتبدل. فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها تغيرت العين نعم. فان تغيرت العين في ذاتها - 00:32:14

نعم. بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء. في النقد يقول تغيرت بايش ؟ في ذاتها بالنقص. بالنقص. نعم. بالنقض نعم. او في صفة من صفاتها. نعم. فهو اسوة الغرماء - 00:32:38

نعم. وبيؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية ولم يفرقه. وذهب الشافعي والهادوية الى ان البائع اولى بالعين بعد التغير والنقص قوله فهو احق به. والحديث حجة عليهم. قالوا بعينها قوله فهو احق به اي من غيره كائنا من كان. وارثا او غريما. وبهذا قال الجمهور وخالفت -

00:32:56

الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع احق بالعين المبيعة التي في يد المفلس وتؤول الحديث بأنه خبر واحد مخالف للاصول. سبحانه الله. لأن السلعة صارت باليبيع ملكا للمشتري - 00:33:30

ومن ظمانه واستحقاق البائع اخذها منه نقض ملكه. وحملوا الحديث على صورة وهي مائلة اذا كان المتعاق وديعة او عارية او لقطة وعملوا الحديث وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتعاق وديعة او عارية او لقطة. سبحانه الله - 00:33:48

والحديث فيه بيع نعم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفالس ولا جعل احق بها لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك وايضا يرد ما ذهبوا اليه قوله في حديث ابی بکر ايما رجل باع متاعا؟ نعم باع - 00:34:13

فان فيه التصریح باليبيع وهو نص في محل النزاع. وقد اخرجه ايضا سفیان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن ابی بکر عن ابی هريرة بلفظ اذا ابتع رجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها. وفي لفظ ابن حبان - 00:34:38

جاء افلس الرجل فوجد البائع سلعته. وفي لفظ المسلم والنسائي انه لصاحبہ الذي باعه كما ذكره المصنف وعند عبد الرزاق بلفظ من باع سلعة من رجل. قال الحافظ ظهر بهذا. كلها تواردت - 00:34:58

هذه الروایات على ذکر البیع بائع وبائع او بتاع نعم قال الحافظ ظهر بهذا ان الحديث وارد في سورة البیع. ويلتحق به القرظ وسائل ما ذکر يعني العارية والوديعة بالاولى - 00:35:18

والاعتدار بان الحديث خبر واحد مردود بأنه مشهور من غير وجه. من ذلك ما تقدم عن سمرة وابی هريرة وابی ابی بکر ابن عبد الرحمن ومن ذلك ما اخرجه ابن حبان بأسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا بنحو احادیث الباب. وقد قضى به عثمان كما رواه البخاري

والبيهقي - 00:35:42

عنه حتى قال ابن المنذر لا نعرف لعثمان مخالفًا في الصحابة والاعتذار بانه مخالف للاصل. اعتذار فاسد لما عرفناك من ان السنة الصحيحة هي من جملة الاصول فلا يترك العمل بها الا لما هو انهض منها. ولم يرد في المقام ما هو كذلك. وعلى تسليم انه ورد ما يدل ما اذا افلس المشتري قبل ان يقبض السلعة - 00:36:05

على ان السلعة تصير بالبيع ملكاً للمشتري فما ورد في الباب اخص مطلقاً. فيبني العام على الخاص وحمل بعض الحنفية الحديثة على ما اذا افلس المشتري قبل ان يقبض السلعة - 00:36:33

وتعقب بقوله في حديث سمرة عند مفلس. وبقوله في حديث ابي هريرة عند رجل. وفي لفظ لابن حبان ثم افلس وهي عنده وللبيهقي اذا افلس الرجل وعنده متاع قال جماعة ان هذا الحكم اعني كون البائع اولى اولى بالسلعة التي بقيت في يد المفلس مختص - 00:36:53

بالبيع دون القرظ وذهب الشافعي واخرون الى ان المقرض اولى من غيره واحتج الاولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع قالوا انه يقال اذا كان البائع احق فيما باعه اذا وجده يا عيني عند رجل فكذلك المقرض بل المقرض احق واولى. لانه محسن - 00:37:21

وليس ولم يتناقض عوضاً فهو اولى نعم قل وذهب جماعة. وقال جماعة ان هذا الحكم مختص بالبيع دون القرظ. نعم. وذهب الشافعي واخرون الى ان فرض اولى من غيره. حق واحتج الاولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع. قالوا فتحمل الروايات المطلقة - 00:37:54

عليها ولكن لا يخفى ان التسبيح بالبيع لا يصلح لتنقييد الروايات المطلقة. لانه انما يدل على ان غير البدء بخلافه بمفهوم اللقب. وما كان كذلك لا يصلح لتنقييد الا على قول ابي ثور كما تقرر في الاصل - 00:38:21

وربما يقال ان المتصريح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب على هذه المسألة قال البخاري رحمه الله في صحيحه باب اذا وجد ما له عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق - 00:38:42

ايه يعني يعني جعل القرض والوديعة حكم البيع البيع نعم قال العين قوله والقرظ صورته ان يقرض لرجل مما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرظه عنده فهو احق به من غيره. وفيه الخلاف ايضا - 00:39:08

قوله والوديعة صورته ان يودع رجل عند رجل ودية ثم افلس المودع. فالمودع احق به من غيره لا خلاف صحيح. قيل ادخال البخاري القرض والوديعة ما دخلت في ملك الموفيس - 00:39:41

اصلاً نعم وقيل ادخال البخاري القرظ والوديعة مع الدين اما لان مع ايش مع الدين. مع الدين. نعم ترجمة البخاري اذا وجد ما له عند المفلس في البيع والقرض والوديعة. نعم - 00:40:00

فهو احق به. فادخال البخاري الشارح وقيل ادخال البخاري القرظ والوديعة مع الدين. كانه مع البيع مع البيع نعم اما لان الحديث مطلق. واما انه وارد في البيع والحكم في القرض والوديعة اولى. اما الوديعة - 00:40:33

فملك ربه لم ينتقل واما القرض فانتقال ملكه عنه معروف وهو اضعف من تملك المعاوضة يعني نعم فاذا ابطل التفليس ملك المعاوضة القوية بشرطه فالضعيف اولى انت انتهى المسألة هذه - 00:40:58

قال الشارح قوله ولم يكن اقتضى من ما له شيئاً فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من ان المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع اولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من البيع. بل يكون اسوة الغرماء. وقال الشافعي والهادوية - 00:41:28

ان البائع اولى به. والحديث يرد عليهم قوله وان مات المشتري الى اخره فيه دليل على ان المشتري اذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية. لا يكون البائع اولى بها. فيه فيه نعم - 00:41:50

ان المشتري اذا مات. اذا مات. والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع اولى بها. بل يكون اسوة الغرماء والى ذلك ذهب مالك واحمد. وقال الشافعي البائع اولى بها - 00:42:09

واحتاج بقوله في حديث أبي هريرة من أفلس أو مات ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب قال ويحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر ابن عبد الرحمن. لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت - [00:42:30](#)

وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك. بل صرخ بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الأفلاس والموت كما ذكرنا قال في الفتح فتعين المصير إليه بانها زيادة مقبولة من ثقة. قال وجزم ابن العربي بان الزيادة التي - [00:42:51](#) في في مرسل ما لك من قول الراوي وجمع الشافعي ايضا بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما اذا مات مليئا وحمل حديث أبي هريرة على اما اذا مات مفلسا - [00:43:13](#)

وقد استدل بقوله في حديث أبي هريرة او مات على ان صاحب السلعة اولى بها ولو اراد الورثة ان يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمهم القبول. وبه قال الشافعي واحمد - [00:43:33](#)

وقال ما لك يلزمك القبول. وقالت الهداوية ان الميت اذا خلف الوفاء لم يكن البائع اولى بالسلع لم يكن البائع اولى بالسلعة. وهو خلاف الظاهر لأن الحديث يدل على ان الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة - [00:43:52](#) ويؤيد ذلك عطفه على الأفلاس واستدل بحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالأفلاس قال في الفتح من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون احق به. ومن لوازمه ذلك انها - [00:44:14](#)

يجوز له المطالبة بالمؤجل. وهو قول الجمهور. ومن ذلك انه. ومن لوازمه ذلك انها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان المؤجل لا يحل بذلك. لأن الاجل حق مقصود له. فلا يفوت وهو - [00:44:35](#) وقد استدل ايضا بحاديث الباب على ان لصاحب المتاع ان يأخذه من غير حكم الحكم قال في الفتح وهو الاصح من قول العلماء. وقيل يتوقف على الحكم. لأن الشرع حكم - [00:45:00](#)

لأن الشارع باستحقاقه لعين ما له لا يحتاج الى ان يرفع الا مع المنازعه اذا كانت منازعة فلابد من القاضي. نعم انتهى الباب احسن الله اليكم. جزاكم الله خيرا. احسن الله اليكم - [00:45:21](#)

ما الباب الذي بعده باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه بازن الله رحمهم الله لا الله الا الله نسأل الله الهدية اللهم اهدا لما اختلف فيه من الحق بينه - [00:45:40](#)

نعم يا مناهي الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيوخنا وللحاضرين والمستمعين من المسلمين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى واسكته فسيح جنانه - [00:46:09](#) في كتابه بلوغ المرام كتاب الزكاة وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء والعيون او كان عثريا العشر. او كان عثريا العشر. عثريا العشر. نعم. هنا - [00:46:38](#)

خطأ في الطباعة وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري. ولابو داود او كان بعلا العشر وفيما سقيا بالسواني او النضح نصف العشر وعن أبي موسى الاشعري رضي وعنه أبي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما. ان - [00:47:10](#) النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذنا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر. رواه الطبراني والحاكم وللدراقطني عن معاذ رضي الله عنه فاما القثاء والبطيخ والرمان - [00:47:37](#)

والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ضعفه قلت متعمق الله بالصحة والعافية حديث ابن عمر رضي الله عنهما هو الاصل في مقدار الواجب في - [00:48:06](#)

خارج من الارض وهو العش او نصف العشر وفي الحديثين فوائد منها الاولى ان الواجب فيما سقي بلا مؤونة العشر. كالذي يسقي وبالمطر او من العيون الجارية او كان عثريا - [00:48:26](#)

عشريا وهو الذي يشرب بعروقه الثانية ان الواجب فيما سقي بالمؤونة نصف العشر وهو الذي يسقي بالثانوي وهي الدواب التي تستخرج بها الماء من البار. وفي حكمها الالات الحديثة قال الفقهاء والعبرة بالغالب في السقي من حديث المدة والتأثير - [00:48:49](#) الثالثة ظاهرة ان الحديث يدل على وجوب الزكاة في كل قليل وكثير. لكن خص من ذلك ما دون خمسة اوسق لحديث أبي سعيد

رضي الله عنه في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر وحب صدقة - [00:49:20](#)

الرابعة ان الزكاة تجب في كل خارج من الارض. من الحبوب والثمار والخضار والفواكه وغير ذلك. لعموم قوله فيما سقت وقد ذهب الحنفية الى ظاهر هذا الحديث وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً - [00:49:44](#)

فاحد الاقوال في ذلك قول الحنفية ويقابله القول بان الزكاة لا تؤخذ الا من الاصناف الاربعة المذكورة في حديث ابي موسى رضي الله عنه وهي البر والشعير والتمر والزبيب وذهب جماعة وهذا مذهب جماعة من السلف - [00:50:11](#)

واختاره بعض المتأخرین كالشوکانی والصنعاني والمشهور من مذهب الامام احمد ان الزكاة لا تجب في الخارج من الارض الا في كل حب وتمر يكال ويدخر. فلا تجب في الخضروات والفواكه - [00:50:35](#)

وقيل لا تجب الا فيما يقتات من الحبوب والثمار وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وفي حديث معاذ احسن الله اليك وقيل لا تجب الا فيما يقتات من الحبوب والثمار - [00:50:57](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وفي حديث معاذ رضي الله عنه انه لا زكاة في والبطيخ والرمان والقصب والحديث وان كان ضعيفاً فقد ذهب الى معناه الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد كما تقدم - [00:51:19](#)

ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذلوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع. رواه الخمسة الا ابن ماجة. وصححه ابن حبان والحاكم - [00:51:49](#)

وعن عتاب ابن اسید رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلص ان يخلص العنب كما يخلص النخل وتؤخذ زكاته زبیبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وفيه انقطاع - [00:52:16](#)

قلتم احسن الله اليکم. هذان الحديثان هما الاصل في بعث الامام السعاة لخاص ثم الثمار على الشجر وفيهما فوائد منها الاولى وجوب الزكاة في التمر والعنب الثانية ان زكاة التمر والعنب لا تؤخذ الا تمرا وزبیبا - [00:52:41](#)

الثالثة بعث السعاة لخاص الثمار. الرابعة جواز الاعتماد في معرفة قدر الثمن على الخلص وهو التقدير بغلبة الظن من اهل الخبرة الخامسة ان على الخلص ان على الخلص ان يترك مقدار الثالث او الرابع لاهل الثمرة - [00:53:11](#)

فلا يجعل فيه زكاة وذلك من اجل ما يؤكل ويتصدق به في العادة قبل الجذاد هذا على احد القولين في معنى الحديث وقيل دعوا الثالث والرابع من الزكاة ليفرقوها بأنفسهم - [00:53:37](#)

وهو وهو وال الاول هو الذي تدل عليه الاثار ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم. ومعها ابنة لها. وفي يد ابنته مسكن من ذهب - [00:53:58](#)

فقال لها اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهم. رواه الثالثة واسناده قوي وصححه الحاکم من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:54:25](#)

وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوظاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو؟ فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاکم - [00:54:50](#)

هذه الاحاديث هي حجة من اوجب الزكاة في الحلي المستعمل وفي الاحاديث فوائد منها الاولى حل الذهب للنساء. الثانية جواز التحلية الصغيرة بالذهب الثالثة وجوب الزكاة في الحلي المستعمل اذا بلغ نصاباً. وقد اختلف العلماء في ذلك على - [00:55:11](#)

قولي احدهما ان الزكاة تجب في الحلي من الذهب والفضة لهذين الحديدين. ولعموم قوله تعالى والذين يكتنفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. فبشرهم بعذاب اليم وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها - [00:55:43](#)

الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار. الحديث القول الثاني انها لا تجب الزكاة في الحلي المعدل للاستعمال. وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث لا زكاة في الحلي. واجيب عنه بأنه ضعيف. وانه لم يقل احد بظاهر - [00:56:13](#)

اييه ده ؟ فان الحلي المعد للكراء او النفقة وما كان محظياً كالذهب للرجل فيه الزكاة عند الجميع كما استدلوا باثار عن الصحابة رضي

الله عنهم منهم عائشة واسماء رضي الله عنها. واجيب بان اقوال بعض الصحابة لا يعارض بها - [00:56:42](#)
الاحاديث الصحيحة الرابعة سرعة الاستجابة لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الخامسة ان ما يؤدى زكاته من الذهب والفضة
فليس بكفر فلا يستحق صاحبه الوعيد في قوله والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. السادسة ان - [00:57:10](#)
جزاء من جنس العمل. السابعة ان الصغير لا يؤخذ بما يفعله به ولديه مما يوجب الاثم لانه مرفوع عنه القلم. بل العقاب يقع على الولي.
الثامنة وجوب تجنيب الصغير ما - [00:57:42](#)

على الكبير التاسعة جواز لبس الذهب المحلق من الاساور والفتح الرابعة ان للام ولایة على اولادها. ثم قال رحمه الله تعالى وعن سمرة
جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع - [00:58:03](#)
احسن الله اليك الله المستعان مسألة عظيمة تعم بها البلوى وهي مسألة الحلي نعم. المعد للاستعمال فان الكثير في عند الناس
ويقتنون من الذهب الشيء الكثير وكانت الفتوى في هذه البلاد على قول الجمهور - [00:58:36](#)
انه لا زكاة في الحلم وعدم الاستعمال ولكن اختار شيخنا عبد العزيز بن باز وكذلك الشيخ شيخنا محمد بن عثيمين وجوب الزكاة في
الحلي وهذا الذين يتصدون للفتوى مختلفين منهم من يأخذ قول الجمهور - [00:59:23](#)
ومنهم من يأخذ بفتوى المشاعر واني اقول لمن لم يسأل عن المسألة فيها خلاف ولا حق لك ان تخرج الزكاة نظرا الى يعني قوة
الخلاف نعم يا محمد لكن احسن الله اليكم متى الله بالصحة والعافية. نعم. قلتم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل اذا بلغ نصابه -
[00:59:58](#)

نعم اي نعم عقيدة له بالادلة الدالة على اعتبار النصاب. متى الله بالصحة والعافية. مصاب الذهب عشرون مثقال فيقولون انه الان
ان اربعة غرامات ونصف وبعضهم يقول رب ومن بنى على هذا ان ان - [01:00:34](#)
اما خمسة وثمانين جرام او تسعين جراما اذا ضربت اربعة في عشرين الناتج كم وثمانون اذا ضربت اربعة ونص في عشرين كان
الناتج تسعين كراما او جراما في غيره؟ لا - [01:00:58](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام ابن القيم رحمة
الله تعالى الدليل الثاني قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون - [01:01:45](#)
ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون وجه الاستدلال بها انه سبحانه عاقبهم يوم القيمة بان حال بينهم
وابين السجود لما دعاهم الى السجود في الدنيا فابوا ان يجيبوا الداعي. اذا ثبت هذا فاجابة الداعي - [01:02:22](#)
المسجد بحضور الجماعة. لا فعلها في بيته وحده هكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاجابة. فروع مسلم في صحيحه عن ابي
هريرة قال اتي النبي صلى رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائدا يقودني الى المسجد - [01:02:50](#)
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له. رخص له فلما ولى دعاه. وقال هل نداء بالصلة؟ قال نعم. قال فاجب. فلم يجعله
مجيبا له في صلاته في بيته اذا - [01:03:20](#)

سمع النداء فدلعنا ان الاجابة المأمور بها هي اتيان المسجد للجماعة. ويدل على في حديث ابن ام مكتوم. قال يا رسول الله ان المدينة
كثيرة الهوام والسبع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال - [01:03:40](#)
يا هلا. رواه ابو داود والامام احمد. وحي على اسم فعل امر. معناه اقبل واجب وهو صريح في ان اجابة هذا الامر بحضور الجماعة.
وان المختلف عنها ان لم يجده. وقد - [01:04:10](#)

قال غير واحد من السلف في قوله تعالى وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون. قال وقول المؤذن حي على الصلاة حي على
الفلاح. فهذا الدليل مبني على ادعاها ان هذه الاجابة واجبة. والثانية لا تحصل الا بحضور الصلاة في - [01:04:30](#)
جماعه وهذا هو وهذا مبني على مخيمتين نعم. احسن الله اليك. فهذا دليل مبني على مقدمتين. ادعاها ان هذه الاجابة ان هذه
الاجابة واجبة والثانية لا تحصل الا بحضور الصلاة في الجماعة. وهذا هو الذي فهمه ادم - [01:05:00](#)
امتي وافقهم من الاجابة. وهم الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن المنذر في كتاب رويانا عن ابن مسعود وابي موسى انهما قالا من سمع

النداء ثم لم يجب من غير - 01:05:28

عذر فلا صلاة له وعن علي انه قال من سمع النداء ثم لم يأته فانه لا تجاوز صلاته رأسه الا من عذر. قال وروي عن عائشة انها قالت من سمع - 01:05:48

النداء فلم يجب لم يرد خيرا. واعلم يرد به ابى هريرة انه قال لان تمتلى اذن ابن ادم رصاصا مذابا. خير له من ان يسمع المنادى ثم لا يجيئه. فهذا وغيره يدل ان الاجابة عند الصحابة هي حضور - 01:06:08

جماعة وان المتختلف عنها غير مجيب. فيكون عاصيا. الدليل الثالث قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وارکعوا مع الراکعين ووجه الاستدلال انه سبحانه امرهم بالركوع وهو الصلاة. وعبر عنها بالركوع لانه من اركانهم - 01:06:38

والصلاۃ يعبر عنها بارکانها وواجباتها كما سماها الله سجودا وقرآننا تسبیحة فلا بد لقوله مع الراکعين من فائدة اخرى وليس الا فعلها معجبات والمعية تفید ذلك. اذا ثبت هذا فالامر المقيد بصفة او حال لا - 01:07:08

فيكون المأمور ممثلا له الا بالاتيان به على تلك الصفة والحال. فان قيل هذا ينتقض بقوله تعالى يا مریم اقْتَبِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدِي وارکعي مع الراکعين لا يجب عليها حضور الجماعة. قيل الاية ان لم تدل على تناول الامر بذلك. لكل - 01:07:38

امرأة بل مریم بخصوصها امرت بذلك بخلاف قوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة مع الراکعين. ومریم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء. فان امها نذرتها ان تكون محرضة لله ولعبادته ولزوم المسجد. فكانت لا تفارقـه - 01:08:08

ان ترک مع اهلـه. ولما اصطفاها الله وطهرـها واصطفـها على نساء العالمـين ورائـها مع طاعـته باـمر اختـصـها به. على سائر النساء. قال تعالى واذ قالت الملائكة يا قمر ان الله اصطفـاك وطهرـك واصطفـاك على نساء العالمـين. يا مریم اقْنَطِي لِرَبِّكَ - 01:08:38

فان قيل كونـهم مأمورـين ان يرکـعوا مع الراکـعين. لا يدلـ على وجـوب معـهم حال رکـوعـهم بل يدلـ على الاتـيان بمـثل ما فـعلـوا. كـقولـه تعالى يا ايـها والـذين اـمنـوا اـتـقـوا الله وـكـونـوا مع الصـادـقـين. فـالـمعـيـة تـقـضـي المـشارـكـة فيـ الفـعـلـ. ولا - 01:09:08

المـقارـنة فيـهـ. قـيلـ حـقـيقـةـ الـمعـيـةـ مـصـاحـبةـ ماـ بـعـدـهاـ لـماـ قـبـلـهاـ. وـهـذـهـ الـمـصـاحـبةـ تـفـيـدـ قـدـرـاـ زـائـداـ عـلـىـ الـمـشـارـكـةـ. وـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـصـلاـةـ. فـانـهـ اـذـ قـيلـ صـلـىـ مـعـ الـجـمـاعـةـ وـصـلـيـتـ مـعـ الـجـمـاعـةـ. لـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ الـاـ اـجـتمـعـهـمـ عـلـىـ الـصـلاـةـ. الدـلـيـلـ الرـابـعـ - 01:09:38

احسنـ اللهـ اليـكـ فـيـ بـعـضـ الـاسـنـلـةـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ يـقـولـ السـائـلـ ذـهـبـتـ لـلـعـمـرـةـ مـنـ زـمـنـ طـوـيلـ - 01:10:08

ولـمـ اـكـنـ اـعـلـمـ اـنـ جـدـةـ الـمـيـقـاتـ لـيـسـ لـلـزـائـرـينـ فـمـاـ الـحـكـمـ مـعـ الـعـلـمـ اـنـيـ مـرـتـ بـالـمـيـقـاتـ اـنـكـ اـحـرـمـتـ مـنـ غـيرـ مـيـقـاتـ تـجـاـوـزـ النـقـاطـ وـاحـرـمـتـ مـنـ جـدـةـ قـولـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ عـلـيـكـ هـدـيـ - 01:11:03

اذـبـحـواـ شـاـةـ وـتـصـدـقـواـ بـاهـلـ مـكـةـ يـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ تـرـكـ نـسـكاـ اوـ نـسـيـهـ فـلـيـهـرقـ دـمـاـ مـنـ يـقـولـ بـذـلـكـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ يـقـولـ السـائـلـ ماـ حـكـمـ قـولـ لـاـ اللهـ الـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ - 01:11:39

لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ بـعـدـ كـلـ صـلـاـةـ مـئـةـ مـرـةـ هـذـاـ لـاـ اـصـلـ لـهـ الـذـيـ وـرـدـ التـهـنـةـ وـاـحـدـةـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـزـبـيرـ لـاـ اللهـ الـاـ اللهـ لـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ الـاـ بـالـلـهـ - 01:12:09

لـاـ اللهـ الـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ الـاـ بـالـلـهـ. لـاـ اللهـ الـاـ اللهـ وـلـاـ نـعـدـ الـاـ اـيـاهـ - 01:12:35

احسنـ اللهـ اليـكـ يـقـولـ مـاـ حـكـمـ صـيـامـ الـاثـنـيـنـ وـالـارـبـاعـ وـالـخمـيسـ وـالـسـبـتـ مـنـ كـلـ اـسـبـوـعـ مـاـ حـكـمـ صـيـامـ الـاثـنـيـنـ وـالـارـبـاعـ وـالـخمـيسـ وـالـسـبـتـ مـنـ كـلـ اـسـبـوـعـ الـوـالـدـةـ الـاثـنـيـنـ وـالـخمـيسـ وـهـمـ الـيـوـمـانـ اللـذـانـ - 01:12:54

خـصـوـصـيـةـ وـكـذـلـكـ السـبـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ يـصـومـ يـوـمـ السـبـتـ وـالـاـحـدـ اـيـضاـ يـقـولـ اـنـهـمـاـ يـوـمـ عـبـدـ لـلـمـشـرـكـيـنـ اـنـ اـخـالـفـهـمـاـ اوـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ انـ اـخـالـفـهـمـ كـمـاـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 01:13:35

وـاماـ الـارـبـاعـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـحـريـ صـيـامـهـ اـذـ صـامـهـ الـاـنـسـانـ مـنـ القـبـيلـ الصـومـ الـمـطـلقـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوـصـيـةـ لـاـ لـيـسـ خـصـوـصـيـةـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ. يـقـولـ السـائـلـ اـذـ اـفـلـسـ الـمـشـتـريـ وـوـجـدـ الـبـائـعـ مـتـاعـهـ - 01:14:02

ولكن قيمة المتابع وقت افلاس المشتري منخفضة عن القيمة المتفق عليها فهل تبقى القيمة المتفق عليها في ذمة المشتري حسب التقويم وقت الافلاس اذا اخذ سلعته المشتري افلس واخذ البائع سلعته - [01:14:34](#)

من ثمن هذه السلعة نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم زيارة قبر او قبور امهات المؤمنين بحيث نوصي من يسافر الى العمرة او المدينة ان يزور قبر امهات المؤمنين كان يزور قبر ميمونة - [01:15:25](#)

بنت الحارث او غيرها لم يرد لهن خصوصية في زيارة الذي ورد هو زيارة القبور باطلاق لذكر الاخرة امهات المؤمنين خصوصية اذا زار البقيع ومر بما بما يعرف من فلا بأس - [01:16:03](#)

السلام عليك يا اماه يمكن معلومة البقيع بعضها معروفة هذا القبر فلان نعم احسن الله اليكم. يقول السائل يذكر بعض الناس ان من اعجاز القرآن قوله تعالى - [01:16:36](#)

ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولم يقل امرأة لأن المرأة عند حملها يكون في جوفها قلبين قلبهما وقلب الجنين ليس بشيء هذا ليس لها قلبان ولو كانت حاملا - [01:17:05](#)

هذا كلام لولا لا اصل له ولا حقيقة له. ولا يعد هذا من الاعجاز نعم احسن الله اليكم يقول السائل كيف نفرق بين الابتلاء والعقاب ما يبتلى به الصالحون هو ابتلاء - [01:17:29](#)

وما يبتلى به الفساق والاشرار هو العقاب الكفار ما ينزل بالكافار من من الشرور هذا عقاب اما ما ينزل به الصالحين فهو ابتلاء لهم البلد المؤمن حتى يمشي على الارض وليس عليه خطيئة - [01:17:56](#)

عليه الصلاة والسلام اشد الناس بلاء للنبياء نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يصح التفريق بين الاسماء والاحكام كان يقال لمن وقع في الشرك او الكفر وهو جاهم او متاؤل هو مشرك او كافر في الدنيا - [01:18:30](#)

ويعد في الآخرة بجهله او تأويله من وقع في الشرك هو مشرك لكن ان كان معيون قد يعذر بالجهل او التأويل حتى في الدنيا ولا سيما اذا لم يدعى اذا لم يدع ولم يبين له فهو - [01:18:57](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز صلاة النافلة على السيارة في السفر دون مسافة القصر نعم يجوز نعم انتهى - [01:20:05](#)